

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء صندوق الوقف الخيري

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف :

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات :

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل

مصالحها على جهات البر :

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد :

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :  
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون  
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق الوقف الخيري :

وعلى ما عرضه وزير الأوقاف :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق الوقف  
الخيري المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## اللائحة التنفيذية

### لقانون إنشاء صندوق الوقف الخيري

#### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرير كل منها :

**رئيس المجلس** : رئيس مجلس إدارة صندوق الوقف الخيري .

**المدير التنفيذي** : المدير التنفيذي لصندوق الوقف الخيري .

**مجلس الإدارة** : مجلس إدارة صندوق الوقف الخيري .

**القانون** : قانون إنشاء صندوق الوقف الخيري المشار إليه .

**الصندوق** : صندوق الوقف الخيري .

**الوقف** : الوقف الخيري الذي تديره هيئة الأوقاف المصرية نيابة عن وزارة الأوقاف .

**ريع الوقف** : كل ما يغله الوقف الخيري من أموال ناتجة عن استثماره الذي يرد من هيئة الأوقاف المصرية على النحو الوارد بقانون إعادة تنظيمها المشار إليه .

**فوائض ريع الوقف** : هي الفوائض المالية لما يغله الوقف الخيري القائمة في نهاية السنة المالية بعد تنفيذ شروط الواقفين .

**حساب الصندوق** : الحساب الخاص المشار إليه في المادة (٩١) من القانون .

#### المادة (٢)

يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويمثل المدير التنفيذي الصندوق أمام القضاء وفي صلته بالغير .

#### المادة (٣)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يعتبر الاجتماع مؤجلًا ليوم آخر يحدده رئيس المجلس .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ويكون للمدير التنفيذى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود ، ولمجلس الإدارة أن يدعى لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

#### المادة (٤)

يكون لمجلس الإدارة أمانة فنية تشكل برئاسة المدير التنفيذى وعدد كافٍ من العاملين الفنيين والإداريين بالصندوق يصدر بتحديدهم قرار من المدير التنفيذي، وتحتوى على الآتى :

- ١ - مسک السجلات .
- ٢ - قيد الموضوعات بالسجل أو الجدول المعد لذلك في يوم ورودها ، وإعطاؤها رقمًا مسلسلاً وعرضها على المدير التنفيذي لتحديد جهة دراستها .
- ٣ - إعداد وترتيب جدول أعمال للموضوعات المراد عرضها على مجلس الإدارة على أن يكون بأرقام مسلسلة ومتضمناً بياناً مختصراً لكل موضوع .
- ٤ - إعداد تقرير تفصيلي يتضمن سردًا للمسألة أو الموضوعات التي يتطلب عرضها على مجلس الإدارة .
- ٥ - كتابة محاضر الجلسات وإثبات تاريخها وإعطاؤها أرقاماً مسلسلة .
- ٦ - إبلاغ الجهات المعنية بالقرارات الصادرة من مجلس الإدارة بعد اعتمادها ومتابعتها .
- ٧ - إخبار السادة الأعضاء بالمواعيد المقررة لجلسات مجلس الإدارة وإرفاق نسخة من جدول الأعمال مرفقاً به كافة المستندات الخاصة بالموضوعات المعروضة قبل انعقاد الجلسة بوقت كافٍ .
- ٨ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفها بها المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة .

#### المادة (٥)

تعد جميع المعلومات والمستندات والبيانات المدونة بمحاضر الجلسات أو الواردة بالتقارير أو المستندات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي سرية بطبيعتها ، ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والعاملون في الأمانة الفنية بعدم إفشائها .

#### المادة (٦)

يشترط لشغل وظيفة المدير التنفيذي الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .
- ٤ - لا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي .
- ٥ - أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص .
- ٦ - التأكد من توفر صفات التزاهة من الجهات المعنية .
- ٧ - لا يزاول أعمالاً أو نشطة تتعارض ومصالح الصندوق .

#### المادة (٧)

بالإضافة لاختصاصاته المبينة بالقانون ، يتولى المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف العام على موارد الصندوق ومصروفاته ومراقبة تطبيق اللوائح المالية والإدارية والحفاظ على الأصول الثابتة والمتداولة له وتصريف شئونه اليومية .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بمعاملات المالية ومطابقتها لبنود الموازنة المعتمدة .
- ٣ - الإشراف على إعداد حسابات الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهدأ مراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها على مجلس الإدارة .

## ١٠. الجريدة الرسمية - العدد ١٠ مكرر (ب) في ١٣ مارس سنة ٢٠٢٢.

- ٤ - إعداد مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامي وعرضه على مجلس الإدارة .
- ٥ - بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٦ - إعداد اللوائح المالية والإدارية ولوائح شئون العاملين والتعاقدات والمشتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالصندوق تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٧ - إعداد المقترنات المتعلقة بتحسين أداء الصندوق ورفع كفاءته .
- ٨ - اعتماد أعمال لجان الجرد .
- ٩ - القيام بأى أعمال أو مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

### المادة (٨)

يكون للصندوق مراقب للحسابات من بين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين ، والراجعين بوزارة المالية ، يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويختص بإعداد تقرير بالمركز المالى للصندوق كل ثلاثة أشهر ، ويعرضه على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأى فيه ، كما يعد حساباً ختامياً في نهاية كل سنة مالية يعرضه على مجلس الإدارة .

### المادة (٩)

تقوم وزارة الأوقاف خلال ستين يوماً من نهاية كل سنة مالية ، وبعد العرض على وزير الأوقاف بصفته ناظراً للوقف واعتماده ، بإيداع فوائض الأموال المشار إليه بالقانون في حساب الصندوق .

وعلى المدير التنفيذي حصر تلك الأموال وعرضها في أول اجتماع على مجلس الإدارة للنظر في استثمارها الاستثمار الأمثل .

**المادة (١٠)**

- مع مراعاة المادة السادسة من القانون، يتم الصرف من حساب الصندوق وفق قواعد  
يصدر بها قرار من مجلس الإدارة وفق الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق وتحقيقاً  
لأهدافه بالضوابط الآتية :
- ١ - توافر الرصيد الكافي بحساب الصندوق .
  - ٢ - عدم تحويل بند على آخر أو استحداث بند دون الرجوع إلى مجلس الإدارة .
  - ٣ - عدم تحويل سنة مالية على سنة مالية أخرى دون الرجوع إلى مجلس الإدارة .
  - ٤ - مراجعة جميع إجراءات وضوابط الصرف من جانب المدير التنفيذي وعرض أية مخالفات في الصرف من حساب الصندوق على مجلس الإدارة لاتخاذ اللازم بشأنها .